قرار وزاري رقم 658

صادر بتاريخ 2/11/2020م.

بشأن إنشاء دوائر متخصصة بنظر قضايا غسل الاموال بمحاكم الشارقة الاتحادية

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1978م في شأن إنشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الإمارات إليها وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983م في شأن السلطة القضائية الاتحادية وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بشأن إصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بشأن إصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 بشأن مواجهة جرائم غسل الاموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، ولائحته التنفيذية،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (47) لسنة 2020م في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة العمل،

وبعد أخذ رأي رؤساء المحاكم المعنية،

وبناءً على اقتراح دائرة التفتيش القضائي،

ولصالح العمل،

:

المادة الأولى

تنشأ دائرة بمحكمة الشارقة الاتحادية الابتدائية برئاسة القاضي/د. عبدالله سالم علي النقبي.

وتختص بنظر جميع جنح غسل الأموال الجديدة والمتداولة التي تحال اليها، التي تدخل في حدود اختصاصها الإقليمي.

وتعقد جلساتها يوم (الاثنين) من كل اسبوع.

المادة 2

تنشأ دائرة بمحكمة الشارقة الاتحادية الابتدائية برئاسة القاضي/د. عبدالله سالم علي النقبي.

وعضوية كل من:

القاضي/صالح حسين احمد الحمادي.

والقاضي/عبدالله علي محمد زينل.

وتختص بنظر جميع جنايات غسل الأموال الجديدة، ويحال إليها كافة القضايا المتداولة، التي تدخل في حدود اختصاصها الإقليمي.

وتعقد جلساتها يومي (الثلاثاء) من كل اسبوع.

المادة 3

تنشأ دائرة بمحكمة الشارقة الاتحادية الاستئنافية برئاسة القاضي/عبدالله يوسف محمد الشامسي

وعضوية اثنين من السادة القضاة:

القاضي/عبدالله عبيد خلفان المطروشي.

القاضي/محمد حسن علي آل علي.